مونه من نفسه وغيره نفقة وكسوة وسكني
ونحوها اذ لا يلحقه بعرف ذلك الي الكفارة من
شديد وانما يفوته نوع رفاهية قال الرافعي و
وسكتوا عن تقدير مدة ذلك ويجوز ان يقدر
بالعمر الغالب وان يقدر بسنة وصوب في الروضة
منهما الثاني وقضية ذلك انه لا ينقل فيها مع ان
منقول الجمهور الاول وجزم البغوي في فتاويه
بالثاني علي قياس ما صححه في الزكاة اما من لا يملك
ذلك كمن ملك رقيقا هو محتاج الي خدمته لمرض
او كبر او ضخامة ما يعتاد من خدمة نفسه او منصب
يابي ان يخدم نفسه فهو في حقه كالمعدوم فلا
يلزمه بيع ضيعة اي عقار وراس مال التجارة
وماشية لا بفضل دخلها من غلة الضيعة
وربح مال التجارة وفوايد الماشية من نتاج و
غيره عن تلك اي كفاية مونه لتحصيل رقيق
يعتقه لحاجته اليه بل يعدل الي الصوم فان
فضل دخلها عن تلك لزمه بيعها وذكر الماشية
من مثلثا يكفيه زيادتي ولا بيع مسكن ورقيق
نفيسين الفهما لعسر مفارقة المالوف
ونفاستها بان يجد بثمن المسكن مسكنا يكفيه
ورقيقا يعتقه وبثمن الرقيق رقيقا يخدم

ورقيقا

ورقيقا يعتقه فان لم يالفهما وجب بيعهما لتحصيل
عبد يعتقه ولا يلزمه شراء بغبن كان وجد
رقيقا لا يبيعه مالكه الا باكثر من ثمن مثله ولا
يعدل الي الصوم بل عليه الصبر الي ان يجد
بثمن المثل فان عجز الكفر عن اعتاق حسا او شرعا
وقت اداء الكفارة صام شهرين ولا عن كفارته
غالرقيق لا يكفر الا بالصوم لانه معسر اذ لا يملك
شيا ولسيده منعه من الصوم ان امر به الا في
كفارة الظهار لتقريره بدوام التحريم وانما اعتبر
العجز وقت الاداء لا وقت الوجوب قياسا علي سايير
العبادات وتكفيه نية صوم الكفارة وان لم
ينوه اي الولاء لانه هيئة في العبادة والهيئة
لتعذر الرجوع فيه لا يجب التعرض لها في النية
فان انكسر الشهر الاول بان ابتدا بالصوم في
اثنايه اتمه من الثالث ثلاثين لتعذر الرجوع
فيه الي الهلال وينقطع الولاء بفوت يوم
ولو بعذر كمرض او سفر فيجب الاستيناف
ولو كان الفايت اليوم الاخير او اليوم الذي
نسيت النية له للاية لا بفوته بنحو حيض وجنون
من نفاس وانما مستثنى فرق لمنافاة كل منها الصوم
ولان الحيض لا تخلو عنه ذات الاقراء في الشهرين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)